



قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم ٣٠ / ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٥

بفتح باب الترشيح لتقلد مهمة مدير جهوي

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.23.922 الصادر في ١٧ من رجب ١٤٤٥ (٢٩ يناير ٢٠٢٤) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقي؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم ١٦٥٦.١٧ صادر في ٢٧ من رمضان ١٤٣٨ (٢٢ يونيو ٢٠١٧) المتعلق بإحداث وتنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن- كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم ١ بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٩ حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الانتقال الطاقي عن فتح باب الترشيح لتقلد المهمة التالية:

نوعية المنصب الشاغر	مكان شغور المنصب
مدير جهوي	المديرية الجهوية بالدار البيضاء (جهة الدار البيضاء - سطات)

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهمة مدير جهوي لفائدة الموظفين والموظفات المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي- الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط، كما يفتح باب الترشيح بالنسبة للموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي-، المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خططي موقع من طرف المترشح(ة)،
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة www.mem.gov.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، و يتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نسخ مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد مع نسخة رقمية واحدة من ملف الترشيح على دعامة إلكترونية (USB)، إلى مديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات، تحت إشراف السلم الإداري في أجل أقصاه 19 فبراير 2025..... داخل التوقيت الإداري.

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المترشح(ة) الذي تم انتقاءه لمواصلة مهمة مدير جهوي بقرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي - ويلصق بمقرات الإدارة المركزية واللامركزية

حرر بالرباط في: 20 بoyer 2025

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية
المستدامة
امضاء : ليلى بنعaci